ن.خ

قرار إعدادي رقم: ١٠ / ٢٠٢٢-٢٠٢٣
تاريـــخ: ٢٠٢٢/١١/١

رقم الملف: ٢٠٢٢/٢٥٠٨٠

الجهة المستدعية: جمعية المفكرة القانونية ورفاقها
الجهة المستدعى بوجهها: الدولة – وزارة الداخلية والبلديات

الهيئة الحاكمة: الرئيـــس: فادي الياس
المستشار: كارل عيراني
المستشار: باتريسيا فارس

مجلس شورى الدولة
" باسم الشعب اللبناني "

إن مجلس شورى الدولة،

بعد الإطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوّض الحكومة،

وبعد المذاكرة حسب الأصول،

١١/١٥

بما أن جمعية المفكرة القانونية وشركة حماية لجميع المهمشين [redacted] تقدّموا بواسطة وكيلهم بمراجعة سجلت لدى قلم هذا المجلس بالرقم ٢٠٢٢/٢٥٠٨٠ بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٥ يطلبون بموجبها وقف تنفيذ قرار وزير الداخلية والبلديات عدد ٩٥/ص.م. الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٤ والمتضمن منع تجمعات تهدف إلى الترويج للشذوذ الجنسي، ومن ثمّ إبطاله وتضمين المستدعى بوجهها الدولة الرسوم والنفقات.

وبما أن الجهة المستدعية تعرض الوقائع التالية:

١- أن المستدعية الأولى هي جمعية حائزة على علم وخبر ومالكة لموقع ومطبوعة "المفكرة القانونية" وتُعنى، بحسب نظامها الأساسي، بمتابعة الأعمال القانونية الصادرة عن أي من المراجع الرسمية، ولبلوغ أهدافها تقوم بجميع النشاطات ضمن موضوعها عبر الدفاع عن المشروعية والحقوق والحريات العامة.

٢- أن المستدعية الثانية هي شركة مدنية لا تبغي الربح مسجلة لدى قلم المحكمة المدنية، وترمي إلى إقامة الندوات واللقاءات التوجيهية والقيام بحملات توعوية بهدف تمكين الفئات المهمشة، وكانت تنوي عقد لقاءات ونقاشات حول المثلية الجنسية خلال شهر حزيران ٢٠٢٢ إلا أنها اضطرت لإلغائها نتيجة صدور القرار المطعون فيه.

[redacted]

٤- أن شهر حزيران من كل عام هو مناسبة للأشخاص ذوي الميول الجنسية والهويات الجندرية المختلفة للطالبة بحقوقهم بالمساواة والمعاملة الكريمة، وفي لبنان تقوم الجمعيات المعنية بدعم مجتمع الميم-عين بتنظيم عددٍ من الندوات للتنديد برهاب المثلية وسياسات التمييز ضد المثليين واستمرار معاقبتهم الجزائية بناءً للمادة ٥٣٤ من قانون العقوبات.

٥- أنه بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٤ نشرت صحيفة اللواء مقالاً يتضمن تهجّمًا على نشاطات تقوم بها جماعات محددة للتضامن مع مجتمع الميم-عين.

٦- أنه بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٤ وجّه وزير الداخلية والبلديات في حكومة تصريف الأعمال كتابًا إلى مديريّتَي الأمن الداخلي والأمن العام طالبًا منع إقامة أي إحتفال أو لقاء أو تجمّع يهدف إلى الترويج لهذه الظاهرة، أي ما أسماه الشذوذ الجنسي، وقد أسند قراره إلى تلقّي الوزارة اتصالات من مراجع دينية ترفض هذه الظاهرة، وإلى ما ينتج عن هذه الظاهرة من تأثيرات سلبية على الفرد والمجتمع، وإلى أن هذا الأمر يخالف العادات والتقاليد في مجتمعنا ويتناقض مع مبادىء الأديان السماوية.

٧- أنه تنفيذًا لهذا القرار، قامت الأجهزة الأمنية بالتقصي عن اللقاءات المتعلقة بحقوق المثليين، ومنهاما كانت الجهة المستدعية تنوي تنظيمها، وأعلمتها بعدم جواز عقد لقاءات عامة، مما اضطرها إلى إلغائها.

٨- أن عدة مواقف وردود فعل تحرّض ضدّ المثليين في لبنان سجّلت، منها من رجال الدين ومنها من مجموعات أخرى على مواقع التواصل الإجتماعي، كما سجّلت في المقابل مواقف ترفض هذا التحريض عن الجمعية اللبنانية لطب النفس ونقابة النفسانيين والأمم المتحدة في لبنان وتحالف حرية الرأي التعبير إضافةً إلى وسائل الإعلام.

وبما أن الجهة المستدعية تدلي بالأسباب القانونية التالية تأييدًا لمطالبها:

١- أنه يقتضي قبول المراجعة في الشكل لأن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٤ دون أن يتمّ نشره، أي أن مهلة الطعن بشأنه لم تبدأ بعد.

٢- أنه يقتضي إبطال القرار المطعون فيه للأسباب التالية:

- لصدوره عن سلطة غير مختصة، إذ أنه وضع قيودًا على حرياتٍ مضمونة في الدستور كحرية التعبير والتجمع، في حين أن الدستور يحصر صلاحية تقييد الحريات العامة بالمجلس النيابي وفق مبدأي التناسب والضرورة في مجتمع ديموقراطي.

– لمخالفته الأصول الجوهرية، إذ لم تتمّ إستشارة مجلس شورى الدولة قبل إصداره، خلافًا للمادة ٥٧ من نظام المجلس التي توجب الإستشارة بشأن مشاريع النصوص التنظيمية.

– لأنه يمسّ بالحقوق والحريات الدستورية خلافًا لمبدأي الضرورة والتناسب، ولا سيما حريات المعتقد والتعبير والتجمع والحق بالخصوصية ومبدأي المساواة وعدم التمييز، وذلك دون مبررات مقبولة، فجاء المنع مطلقًا وغير محدد بأحداث معيّنة، كما أن القرار تضمن تفويضًا واسعًا للأجهزة الأمنية بالتدخل من تلقاء نفسها وتقدير مدى اشتمال أي تجمّع بالمنع دون المرور بالنيابة العامة، مما يشكل تعديًا على صلاحيات السلطة القضائية.

– لأن موضوع المثلية الجنسية أصبح موضوع نقاشٍ علمي وقانوني وجدّي حول مدى جواز تجريمه، حتى أن المحاكم الجزائية اللبنانية أصدرت عدة أحكام اعتُبرت المثلية الجنسية بموجبها غير داخلة في إطار المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات.

– لأن القرار المطعون فيه يخلّ بالسلم الأهلي كونه يؤدي إلى التحريض ضدّ فئة هشّة من المواطنين مما يشكل خطرًا على سلامتهم الشخصية.

٣– أنه يقتضي وقف تنفيذ القرار المطعون فيه نظرًا للضرر الكبير الذي يلحقه بالجهة المستدعية، إضافةً إلى أن المراجعة تستند إلى أسباب جدية.

وبما أن المستدعى بوجهها الدولة تقدّمت بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٣ بلائحة جوابًا على طلب وقف التنفيذ، وقد طلبت ردّه لعدم توافر الشروط المنصوص عليها في المادة ٧٧ من نظام مجلس شورى الدولة.

وبما أن المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٥، كما أبدى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١ وقد رأى فيها وجوب رد طلب وقف التنفيذ حفاظاً على النظام العام.

فعلى ما تقدّم،

في طلب وقف التنفيذ:

بما أن الجهة المستدعية تطلب وقف تنفيذ قرار وزير الداخلية والبلديات عدد ٩٥/ص.م. الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٤ والمتضمن منع تجمعات تهدف إلى الترويج للشذوذ الجنسي.

وبما أن المادة ٧٧ من نظام مجلس شورى الدولة تنص في فقرتها الثانية على ما يلي:

"لمجلس شورى الدولة أن يقرر وقف التنفيذ بناء على طلب صريح من المستدعي إذا تبين له من ملف الدعوى أن التنفيذ قد يلحق بالمستدعي ضررًا بليغًا وأن المراجعة ترتكز على أسباب جدية هامة".

وبما أن شرطَي هذه المادة متوافرَين في المراجعة الراهنة، الأمر الذي يقتضي معه وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

لـذلـــك ،

يقرر بالإجماع:

وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

قراراً إعدادياً أصدر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١.

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
سحر المقداد	باتريسيا فارس	كارل عيراني	فادي الياس